وإن انتهى إلى إمام من أئمة الحديث سواء كان من أصحاب الكتب الستة أم من غيرهم / فانتهاؤه إليه هو العلو النسبي .

وجعل العراقي العلو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث قسما وبالنسبة إلى رواية رواة الكتب الستة آخر وجعل هذا وحده العلو النسبي والأول القويم .

وفي العلو النسبي دون غيره الموافقة وهو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عددا من طريق ذلك المصنف .

وفيه البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه بطريق كذلك .

قال ابن الصلاح ولو لم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسمهما لعدم الالتفات إليه .

وتعقبه العراقي فقال قلت وفي كلام غيره من المخرجين